وهو الذي انزل المني بشهوة حاصلة من اصله اي اصل الانزال المفهوم من اسم
الفاعل واصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل اي ظهره و ترايب المراة
اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة في حالة خروجه الى ظاهر
البدن ولكن الشهوة تشرط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره
بلا بشهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او حمل شيا ثقيلا قال
في شرح الدرر عرض الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه
بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شي ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافا
للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة كذا اي مثل الحكم المذكور
غسل بحيض اي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالغة لا داء
بها وهي بنت تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدته
عشرة ايام و بسبب خروج نفاس بكسر النون وهو دم يعقب خروج
اكثر الولد فلا اخرج اقله لا تصير نفساء ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون
يوما انقطع اي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب بهما عند
انقطاعهما وفرضه اي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته تعميمه اي
المغتسل للجسم اي لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج
من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج
وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب انضم
وضفيرة المراة وبلها ان بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة
ولو بشرب الماء غلا مصا و غسل الانف وهو الاستنشاق وهما فرضان
في الغسل عندنا ويجب ايصال الماء في الانف الى ما تحت الدرن ان كان يابسا
وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية بالماء متعلق بتعميمه الطهور اي

الذي

كذا بحيض ونفاس انقطع
وفرضه تعميمه للجسم مع

غسل فم والانف بالماء الطهور
كذا الغدير او ماء النهور

اي الذي ليس بنجس ولا مستعمل كراكد اي ساكن الغدير وهو مستنقع
ماء المطر وذلك ان السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وحكمه
جواز الوضوء والغسل منه وكذلك فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم
يكن ماء مس الاعضاء مثل ما فيه مساويا لباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه او في
بدن المتوضي او المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا
او غالبا فلا يجوز فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في
عشر فهو نجس والا فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او
ريحه تنجس والا فهو طاهر طهور او ماء النهور جمع نهر وهو الماء الجاري
وادناه ما يجري بتبنه او يعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه بمدد
ولو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها طعمه او لونه او
ريحه وسن بالبنا للمفعول اي سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن
الغسل في اوله اي الغسل الوضوء كوضوء الص[illegible]راعاة فرايضه وسننه
الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قايما على لوح
او حجر لا يوخر غسل قدميه مع نيته اي الغسل بان ينوي به استباحة الصلاة
ولو لم ينو شيا جاز عندنا ودلك بالدال المهملة اي دلك اعضايه في المرة
الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين وهو واجب في رواية عن ابي
يوسف وتثليث وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات جمع اي عمم لكل
الاعضاء في كل مرة اذ لو لم يعمم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها
اي الصلاة ايضا من حدث اصغر وهو المانعية الحكمية التي ترتفع
باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض قل تطهيره اي المحدث وهو اي
تطهيره الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للغلام

وسن في اوله الوضوء مع
نيته ودلك وتثليث جمع

وشرطها من حدث اصغر قل
تطهيره وهو الوضوء يا رجل

Copyright © King Saud University